الجمعة ٤ صفر عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبالاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسرير الكتابسة العامة للحكسومة 	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	مسندة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية ١٠ ١ ١ ١ ١ ١ ١ م م الماتاد بريادات	۳۵ دج	جه ۲۰	£2 ۲٤	ا دج	النسخة الاصليــة النسخة الاصليــة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف: { ۹۶ ـ ۸۰ ـ ۲۱ الهالف: { ۹۶ ـ ۸۱ ـ ۲۲ حج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰	ه دج الدرسال	۳۰ دج بمالیها نفق	ج ه ٤.	37 دج	الشعه الاصليب

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٥ر، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج ـ وسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يسؤدى هن تغييسر المنوان ٣٠٠، دج ـ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

فهـــرس

اتفاقسات دوليسة

- امر رقم ٧٠ - ٢٤ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والرامية الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية وعلى البروتوكول والرسائل الشلك المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢

اكتوبر سنة ١٩٦٨ •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ قرار مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتعلق بصنع وتسويق « المرقاز » ۰ م

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة دريسير أطلس (فرانسا) شركة مغفلة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول ١٠

_ قرار مؤرخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس صنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « دريسير أطلس » بانشاء مستودع متنقل للمفـــرقعات من الصنف الثالث واستغلاله ه

اعلانات وبلاغات

- اعلان من والى مستفانم يتعلق بايداع اشفال تكوين الحالة المدنية لدى كتابات بعض البلديات بولاية مستغانم ٠٠

اتفاقات دُولية

امسر رقم ٧٠ ـ ٢٤ مسؤرخ في ه محرم عام ١٣٩٠ المسوافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والرامية الى الفاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل البروتوكسول والرسائل الثلاث المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢ المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢ التوبر سنة ١٩٦٨

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الرامية الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية والموقعة بمدينة المجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الموقع بمدينة الجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على الرسائل الثلاث المتبادلة بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي 🗈

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية المسسرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المناء ازدواج الضريبة ووضع قواعد

للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية ، وعلى البروتوكول والرسائل الثلاث المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللادة ٢: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۵ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مارس سنة ۱۹۷۰ .

هواری بومدین

اتفـــاقيــة

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ترمى الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة المتعلقة بالمسائل الجبائية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما فى تحاشى الضرائب المزدوجة بقدر المستطاع ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة المتعلقة بالضرائب على الدخل والضرائب على التركات ورسوم التسجيل ورسوم الطابع اتفقتا لهذا الغرض على الأحكام التالية:

البـــاب الأول احكـام عـامة

المسادة الأولى

يفهم قصد تطبيق هذه الاتفاقية من :

١ ـ لفظ « السخص » :

1 _ كل شخص طبيعي ،

ب ـ كل شخص اعتبارى ،

ج _ كل مجموعة اشخاص طبيعيين ليست لهـــم الشخصية الاعتبارية •

۲ _ لفظ « الجزائر ، مجموع التراب الجزائرى ،

٣ ــ لفظ « فرنسا » القطر الفرنسي وعمالات ماوراء البحار
(الغوادلوب وغويانة والمارتينيك ولاريينيون) •

المسادة ٢

۱ _ ان الشخص الطبيعي يسكن حسب مفهوم هذه الاتفاقية في المكان الذي يوجد فيه « منزل سكناه الدائم » •

اذا كان هذا الشخص يملك منزلين دائمين للسكن فى الدولتين فيعتبر مالكا لسكناه فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز نشاطه المهنى وفى عدم ذلك ففى المكان الذى يقبم فيه أطول مدة •

٢ ــ لتطبيق هذه الاتفاقية فانمسكن الأشخاص الاعتباريين ومجموعات الاشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم الشخصية الاعتبارية يكون بالمركز الرئيسي لادارتهم الفعلية •

المسادة ٣

ان لفظ «مؤسسة قارة» يعنى تنصيبا ثابتا للاعمال حيث تمارس فيه مؤسسة كلا أو جزء من نشاطها •

1 _ وتشكل بالخصوص مؤسسات قارة :

(أأ) مركز رئيسي للاستغلال ،

(بب) فرع ،

(جج) مكتب للبيع يمول الدولة التي وجد فيها ،

(دد) مصنع ،

(هم) ورشة ،

(وو) منجم أو مقلع أو مك أخر الستخراج الموارد الطبيعية ،

(زز) ورشة للبناء،

(حح) متجر للبيع ·

ب ـ لا تعتبر مؤسسة قارة موجودة اذا :

(أأ) أودعت سلع تابعة الى المؤسسة بغية تحــويل مؤسسة أخرى •

(بب) استعمل تنصيب ثابت للأعمال قصد شراء السلع لارسالها الى المؤسسة نفسها في الدولة الاخرى المتعاقدة ٠

(جج) استعمل تنصيب ثابت للأعمال قصد الاشهار أو توريد المعلومات أو نشاطات مماثلة ، التى هى بالنسبة للمؤسسة ذات طابع تحضيرى أو ثانوى ، شريطة أن لا يستلم أى طلب بضاعة ٠

ج _ يعتبر شخص متصرف في احدى الدولتين المتعاقدتين لحساب مؤسسة في الدولة الاخرى المتعاقدة _ غير العون

المتمتع بأحد القوانين الأساسية المشار اليها في المقطع (ه) أدناه _ كمؤسسة قارة في الدولة الاولى اذا كان يملك في هذه الدولة سلطات يمارسها عادة وتسمع له بابرام عقود باسم المؤسسة الا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على شراء السلع للمؤسسة بشرط أن لا يعيد بيع هذه السلع في الدولة الأولى •

ويعتبر بالخصوص كممارس لمثل هذه السلطات العون الذئ يملك عادة في الدولة الأولى المتعاقدة مخزونا من المنتجات أو البضائع تابعة الى المؤسسة ويقوم بواسطته بصفة انتظامية بتنفيذ طلب البضائع التي استلمها لحساب المؤسسة •

د ـ تعتبر مؤسسة التامين لاحدى الدولتين المتعاقدتين كمالكة لمؤسسة قارة في الدولة الاخسرى المتعاقدة بمحرد استلامها ـ بواسطة أحد ممثليها الذي يمنك سلطة التعهد باسمها ـ مكافآت في أراضي هذه الدولة أو تؤمن على المخاطر الموجودة في هذا التراب أو بصفة عامة تبرم عقود تأمين في هذا التراب •

ه ـ لا تعتبر مؤسسة في الدولة المتعاقدة لها مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد أنها أنجرت عمليات تجارية بواسطة سمسار أو عمول عام أو أي وسيط آخر يتمتع بقانون أساسي مستقل شريطة أن يكون هؤلاءالأشخاص يتصرفون ضمن الاطار العادي لنشاطهم ويكونون قد فرضت عليهم الضرائب على هذه العمليات في الدولة المتعاقدة الأخرى غير انه اذا كان الوسيط الذي استعملت خدماته يملك مخزونا من السلع كوديعة أو أمانة تتم منه المبيعات والتسليمات فانه يقبل بأن هذا المستودع يدل على وجود مؤسسة قارة سلمة سسة و

و ـ ان وجود مسكن للشركة فى احدى الدولتين المتعاقدتين يراقب أو مراقب من شركة تسكن فى الدولة الأخرى المتعاقدة أو يقوم بعمليات تجارية (سواء عن طريق وسيط مؤسسة مستقرة أم لا) لا يكفى فى حد ذاته باعتبار احدى الشركتين مؤسسة قارة فى الدولة الأخرى •

المسادة ٤

تعتبر كاملاك عقارية ، لتطبيق هذه الاتفاقية ، الأملاك والحقوق التى خولها ، هذه الصفة ، التشريع الجبائى النافذ في البلد الذى توجد فيه هذه الأملاك وكذا حقوق الانتفاع بهذه الأملاك العقارية ، باستثناء الديون من أى نوع كانت والمضمونة بواسطة رهن عقارى •

تسوى مسألة معرفة هل الملك أو الحق الذى يمكن اعتباره كملحق لعقار ،وذلك بالاستناد الى تشريع الدولة التى يوجد في أرضها الملك المعتبر أو الملك الذى يختص به الحق المرتقب ا

المسادة ه

۱ ـ ۷ يخضع الرعايا والشركسات والمجموعات الأخرى للدولة من الدولتين المتعاقدتين الى ضرائب أخرى في الدولة

الأخرى أو ضرائب أكثر ارتفاعا من الضرائب المفروضة عسلى الرعايا والشركات والمجموعات الاخرى لهذه الدولة الاخيرة للوجودين في نفس الوضعية •

٢ ـ ينتفع على الخصوص رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعين للضريبة فى تراب الدولة الأخرى المتعاقدة ،
بالاعفاءات وتخفيضات أســـاس الضريبة وخصم وانقاص الضرائب أو الرسوم من أى نوع كانت الممنوحة بسبب الاعباء العائلية ضمن نفس الشروط التى ينتفع بها رعايا هذه الدولة الخرة ه

المسادة ٦

يقهم ، قصد تطبيق الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية ، هن لفظ « السلطات المختصة » ما يلي :

بالنسبة للجسرائر ، وزير السدولة المكلف بالماليسة هالتخطيط ،

وبالنسبة لفرنسا ، وزير الاقتصاد والمالية ،

أو ممثليهما المفوضين قانونا ا

المسسادة ٧

يعلقى كل لفظ غير محدد بالخصوص فى هذه الآتفاقية على لم يسترط فحوى النص غير ذلك المدلول الذى تعطيه المقوانين النافذة فى الدولة المعتبرة فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، وذلك لتطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدولتين المتعاقدتين .

البساب الثانئ اذدواج الضرائب الفصـــل الأول الضرائب على الدخـــل المسـادة ٨

المناق من الفصل على الضرائب الخاصة بالدخـــل المناف المناف الدخـــل المن الدولتين المتعاقدتين ولجماعاتها المحلية مهما كان نوع جهاز التحصيل ،

تعبر ، فرائب على الدخل ، الضرائب على الدخل الاجمالي الله عناصر الدخل (بما في ذلك زيادة القيمة) •

۲ م ال هدف أحكام هسدا الفصل هو تفادى الضرائب التروجة التى يمكن أن تنتج بالنسبة للأشخاص (الأشخاص بحسب مفهوم المادة الأولى) الذين يوجد مسكنهم الجبائي ، للحدد طبقا للمادة ۲ فى احسدى الدولتين المتعاقدتين أو المتحديل المتمم فى آن واحد أو المتنالى فى هذه الدهلة وفى الدولة الأخرى المتعاقدة للضرائب المشار اليها فى الفقرة الاولى المعلاه ها

٣ - ١١ الغيرائية المالية التي يطبق عليها عدا الفصل

فيما يتعلق بالجزائر:

أ ـ الضرائب النوعية على الدخل بمعنى :

(أأ) الرسم العقارى للاملاك المبنية وغير المبنية بما في ذلك الاشتراكات المشار اليها في المادتين ٢٨و٣٣ من الأمر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

(بب) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ،

(جج) الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي ،

(دد) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ٠

ب ـ الضريبة على دخل القيم ورؤوس الأموال المنقولة ٥٠ ج ـ الأتاوة والضريبة المباشرة على الأرباح التي تخضع لها في الجزائر المؤسسات القائمة بالبحث أو الاستغلال أو نقل الوقود السائل بواسطة الأنابيب ٠

د ـ الدفع الجزافي الذي يتحمله أرباب العمل والمدينون بالراتب •

الضريبة على المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات
والأجور والمرتبات والمعاشات والريع مدى الحياة

و ــ الضريبة التكميلية على مجموع الدخل •

ز ـ الرسم التكميلي على المرتبات العالية المحدث بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

ح ـ الاقتطاع الاستثنائی المؤقت المحدث بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٢٩٥ المؤرخ فی ١٠ غشت سنــة ١٩٦٣ ٠.

ط ــ لزمة النخيل (الضريبة) والرسم الملحق ٠:

ك ـ ضريبة الزكاة والرسم الملحق •

ل - الرسم على النشاط المهنى المقبوض لصالح الجماعات المحلية والرسوم المباشرة المحلية .

فيما يتعلق بفرنسا:

أ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،

ب ـ الرسم التكميلي ،

ج ــ الرسم على الأجور ،

د ـ الضريبة على أرباح الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين وكذا جميع الاقتطاعات والخصوم السابقة والتسبيقات المحسوبة على هذه الضرائب •

خطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المستقبلة المماثلة أو الشيابهة ثها التي تضاف الى الضرائب الحالية أو التي تعوضها وتخبر السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بالتعديلات المدخلة على تشريعها الجبائي بمجرد المصادقة على عليه .

من المتفق عليه بأنه في الحالة التي يكون فيهـــا العشريع الجيائي لاحدى الدولتين المتعاقدتين موضوع تعديلات

تمس بصغة محسوسة نوع الضرائب أو طابعها المشار اليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة فان السلطات المختصة للدولتين تتشاور لتحديد التعديلات التى يكون من اللازم اضافتها الى هذه الاتفاقية ٠.

المسسادة ٩

ان دخل الأملاك العقارية بما فى ذلك أرباح الاستغلالات الفلاحية والغابية لا تخضع للضرائب الا فى الدولة التى توجد فيها هذه الأملاك •

المسادة ١٠

١ ـ ان دخل المؤسسات الصناعية أو المنجمية أو التجارية أو المالية لا تخضع للضرائب الا في الدولة التي توجد في أرضها مؤسسة قارة •

٢ _ عندما تملك مؤسسة مؤسسات قارة فى الدولتين المتعاقدتين ، لا يمكن لكل واحدة منها أن تفرض الضريبة الا على الدخل الحاصل من نشاط المؤسسات القارة الموجودة فى أرضها •

٣ ـ ٧ يمكن أن تتجاوز الأرباح التى تخضع للضرائب، قيمة الأرباح الصناعية أو المنجمية أو التجارية أو المالية المحددة طبقا للتشريع الجبائى والمنجز من قبل المؤسسة القارة بما فى ذلك ـ اذا وجدت ـ الأرباح أو الفوائد المحصلة بطريقة غير مباشرة من هذه المؤسسة أو التى كانت قد سلمت أو منحت الى الغير، اما عن طريق الزيادة واما عن طريق تخفيض سعر الشراء أو البيع أو بأية طريقة أخرى و وتخصم حصة النفقات العامة للمركز الرئيسي للمؤسسة من حاصل مختلف المؤسسات القارة بنسبة رقم الأعمال المنجز في كل دولـــة

\$ _ اذا لم يكن الملزمون بالضريبة الذين تمتد نشاطاتهم الى أقاليم الدولتين المتعاقدتين يمسكون محاسبة نظامية تظهر بكل وضوح وبطريقة صحيحة ، الأرباح المتعلقة بالمؤسسات القارة الموجودة في كل من الدولتين ، فانه يجوز تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بالتوالي من قبل هذين الدولتين بتوزيع الحاصل الاجمالي بقدر رقم الاعمال المنجز في كل منهما •

٥ _ فى حالة ما اذا كانت المؤسسات الموجودة فى احدى الدولتين المتعاقدتين لا تنجز رقم أعمال ، وفى حالة ما اذا كانت النشاطات الممارسة فى كل دولة غير مماثلة ، فان السلطات المختصة للدولتين تتشاور لتحديد شروط تطبيق الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ٠

المسادة ١١

۱ ـ اذا كانت مؤسسة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عرضت ، بمقتضى مساهمتها في ادارة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى ، أو فرضت على هذه الأخيرة في علاقاتها التجارية أو المالية معها ، شروطا تختلف عن الشروط التي قد تعرض على مؤسسة أخرى ، فان جميع الأرباح التي تكون قد ظهرت عادة في حسابات احدى

المؤسستين ولكنها تكون قد نقلت الى المؤسسة الأخرى ، يمكنها أن تدرج فى الأرباح العسائدة الى المؤسسة الاولى والقابلة لفرض الضريبة عليها •

٢ ـ تعتبر مؤسسة مساهمة في التسيير أو في رأس مال مؤسسة أخرى عندما يكون الشخص أو نفس الأشخاص بالخصوص ، يساهمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في التسيير أو في رأس مال كل من هاتين المؤسستين .

المسادة ١٢

لا يخضع للضرائب ، الدخل الناجم عن استغلال البواغي أو الطائرات المخصصة للنقل الدولى الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الجبائي للمؤسسة .

المسادة ١٣

١ ـ يخضع للضريبة _ مع الاحتفاظ بأحكام المواد من ١٥ الله ١٧ أدناه _ دخل القيم العقارية والدخل المماثل (ناتج الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الفوائد وشركات التوصية أو فوائد الالتزامات أو أى سند آخر من سندات القروض القابلة للتعامل) اللدفوع من قبل الشركات أو الجماعات المحلية أو الخاصة التي يوجد موطن دفع ضريبتها في أراضي احدى الدولتين المتعاقدتين •

٢ ـ عندما تكون الارباح الموزعة من قبل الشركات التى يوجد موطن دفع ضريبتها فى فرنسا تكون موضوع تحصيل خصم للمنقول ، يجوز للمستفيدين من هذا الدخل الساكنين بالجزائر الحصول على التسديد تحت طائلة طرح الخصم من المصدر يكون مطابقا لقيمة المبالغ المستردة وتحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين ه.

المسادة ١٤

لا يجوز أن تخضع احدى شركات الدولة المتعاقدة فى تراب الدولة الأخرى المتعاقدة ، لدفع ضريبة على توزيع ايراد القيم المنقولة والدخل المماثل (ناتج الاسهم وحصص التساسيس وحصص الفوائد وشركات التوصية وفوائد الالتزامات أو أى سند آخر من سندات القروض القابلة للتعامل) التي تقوم بها بمجرد مساهمتها فى التسيير أو فى رأس مال الشركات التي يوجد موطنها فى تلك الدولة الأخرى أو لأية علاقة لها بتلك الشركات ولكن الناتج الموزع من قبل هذه الشركات الخاضع للضريبة تزاد عليه عند الاقتضاء جميع الأرباح أو الفوائد التي تكون شركة الدولة الاخرى قد سحبتها مباشرة الفوائد التي تكون شركة الدولة الاخرى قد سحبتها مباشرة من الشركات المذكورة اما عن طريق الزيادة أو تخفيض أسعاد الشراء أو البيع أو بأية وسيلة أخرى ه

السادة ١٥

۱ ـ عندما يكون موطن دفع الضريبة لشركة فى احسكتى الدولتين المتعاقدتين وتجد هذه الشركة نفسها خاضعة للنظام الجبائى لشركات رؤوس الأموال وتكون تملك مؤسسة

قارة أو عدة مؤسسات قارة في تراب الدولة الأخرى المتعاقدة وبسببها تخضع في هذه الدولة الأخيرة الى دفع الضريبة المفروضة على توزيع ايراد القيسم المنقولة والدخل المماثل (ناتج الاسهم وحصص التأسيس وحصص الفوائد وشركات التوصية وفوائد الالتزامات أو أي سسند آخر من سندات القروض القابلة للتعسامل) فيجرى التوزيع بين هاتين الدولتين للايراد المستحق على هذه الضريبة •

٢ ـ يتم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة
لكل سنة مالية على أساس النسبة التالية :

الله النسبة للدولة التي لا يوجد فيها موطن دفع الضريبة ب الشركة •

ب - أ بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موطن دفع الضريبة
ب للشركة ...

- ان حرف دأه يعنى قيمة الارباح الحسابية الراجعة الى الشركة من مجموع المؤسسات القارة التى تملكها فى الدولة التي لا يوجد لها مركز جبائى فيها وأن جميع المقاصات بين المتائج الارباح ونتائج خسائر هذه المؤسسات قد تمت ويفهم من أرباح المحاسبات ، الأرباح التى تعتبر منجزة فى هذه المؤسسات بالنسبة لأحسكام لمادتين ١٠ و ١١ من هسذه الاتفاقية ٠

ـ ان حرف «ب» يعنى أرباح المحاسبة الإجمالية للشركة اكما تنتج من جردها العام ·

تجرد نتائج العجز الملاحظة بالنسبة لمجموع المؤسسات القارة للشركة في أية دولة متعاقدة لتحديد ارباح المحاسبة الاجمالية بما أن جميع المقاصات بين نتائج الارباح ونتائج مجز هذه المؤسسات قد تمت ،

وعندما يكون ربح المحاسبة الاجمال لسنة مالية غير موجود أو سلبى فان التوزيع يتم على الأسس المستخلصة في السابق •

وفى حالة ما اذا لم توجد الأسس المستخلصة فى السابق فان التوزيع يتم حسب حصية تحدد باتفاق مشترك بين المسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعنيتين •

٣ ـ عندما تشتمل الارباح الموزعة على حصيلة تتعلق همساهمة ممسوكة من قبل الشركة في رأس مال شركات أخرى وتكون هذه المساهمات ـ للاستفادة بالنظم الحصوصية التي تخضع لها الشركة التابعة ـ تتــوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب التشريع الداخلي سواء من قبل الدولة التي يوجد فيها موطن دفع الضريبة للشركة ، وأما الدولة الأخرى حسبما يتمثل في مال الجرد المتعلق بالمؤسسة المستقرة المكاننة في المدولة الأولى أو الثانية وتطبق كل دولة عسل

أرباحها الموزعة فيما اذا كانت ناتجة من حصيلة المساهمات المسيرة من قبل التشريع الداخلي أحكام هذا التشريع وفي نفس الوقت تجعل رسما على قسم الارباح المعنية غيير الحاصلة من حصة المساهمات في حالة ما اذا لم تكن الضريبة مفروضة عليه حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه •

المسادة ١٦

ا م تجرى تصحيحات فى مبلغ الارباح المحققة خلال سنة مالية تكون نتائجها تعديل النسبة المحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٥ عندما تتم الرقابة الممارسة من طرف الادارات الجبائية المختصة وتؤخذ بعين الاعتبار هدف التصحيحات للتوزيع بين الدولتين المتعاقدتين على أسس الضرائب المتعلقة بالسنة المالية الجارية التى تمت خلالها التصحيحات ٠

٢ ـ ان التصحيحات المتضمنة في قيمة الدخل الموزع غير الماسة بنسبة الارباح المنجزة التي أخذت بعين الاعتبار لتوزيع الدخل موضوع التصحيحات المذكورة فانها تكون حسب القواعد المطبقة في كل دولة ، موضوع ضريبة اضافية موزعة حسب نسبة نفس الضريبة الابتدائية .

المسادة ١٧

۱ - ان توزيع أسس الضرائب المسار اليها في المادة ١٥ تتم من قبل الشركة وتبلغها الى كل من الادارات الجبائية المختصة في الأجل المحدد لها بموجب تشريع كل دولة للتصريح بتوزيعات حصائل الضرائب التي تقوم بها ٠

ودعما لهذا التوزيع فان الشركة تقدم الى كل واحدة من الادارات المذكورة ، فضلا عن الوثائق التي يلزمها أن تقدمها أو تودعها بموجب التشريع الداخلي ، بنسخة من الوثائق المقدمة أو المودعة لدى الادارة التابعة للدولة الاخرى •

٢ - تسوى الصعوبات أو المنازعات التي يمكن أن تحدث فيما يخص توزيع أسس الضريبة باتفاق مشترك بين الادارات الجبائية المختصة •

تبت في النزاع ــ اذا لم يتوصل الى اتفاق ــ اللجنــة المشتركة المنصوص عليها في المادة ٤٢ ٠

المسادة ١٨

تخضع المكافآت وبدل الحضور والأجور الأخرى المنوحة الى أعضاء مجالس الادارات أو مراقبى الشركات المففلة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات التعاونية بهذه الصفة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد لها موطن دفع الضريبة فيها بشرط تطبيق أحكام المواد من ٢٢ الى ٢٤ أدناه فيما يتعلق بالأجور المقبوضة من قبل المعنيين بصفاتهم الأخرى غير الصفات الفعلية •

اذا كانت الشركة تملك مؤسسة قارة أو عدة مؤسسات قارة في تراب الدولة الأخرى المتعاقدة فأن المسكافات وبدل

الحضور والاجور الاخرى المشار اليها أعلاه تخضع للضريبة ضمن الشروط المحددة في المواد من ١٥ الى ١٧ •

الــادة ١٩

۱ ـ تقبض الضريبة على ايراد القروض والودائع وحسابات الودائع والأذونات على الخزانة وأى دائن آخر غير ممثل بواسطة سندات قابلة للتعامل في الدولة التي يوجد فيها الموطن الجبائي للدائن •

٢ – الا أن كل دولة متعاقدة تحتفظ بحقها في فرض الضرائب بطرق الاقتطاع من المصدر على الايراد المسار اليه في الفقرة الاولى أعلاه اذا كان تشريعها الداخلي ينص على ذلك .

٣ ـ لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يكون المنتفع بالفوائد ساكنا في دولة متعاقدة ويملك ، في الدولة الاخرى المتعاقدة الحاصلة منها الفوائد، مؤسسة قارة يرتبط بها فعلا الدين الذي ينتجها وفي هذه الحالة تطبق المادة ١٠ المتعلقة بخصم الارباح من المؤسسات القارة ٠

المسادة ٢٠

١ - لا تخضع الأتاوات (روايالتي) المدفوعة للانتفاع بأملاك عقارية أو لاستغلال مناجم أو مقالع أو أية موارد أخرى طبيعية الا في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك أو المناجم أو المقالع أو الموارد الطبيعية الأخرى •

٢ ـ لا تخضع للضريبة الأتاوات المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف على أعمال أدبية أو فنية أو علمية _ باستثناء الأفلام السينمائية التي هي واجبة الدفع _ في احدى الدولتين المتعاقدتين الى شخص يوجد موطن دفع ضريبته في الدولة الاخرى المتعاقدة الا في الدولة الاخيرة ٠

" _ تخضع للضريبة فى الدولة الاخسرى ، الاتاوات (رويالتى) الناتجة من بيع أو امتياز رخصة استغلال أو شهادة علامة صناعية أو طريقة أو كيفية صنع سرية مستنتجة من طرق موجودة فى تراب دولة من الدولتين المتعاقدتين والمدفوعة أجرها الى شخص يسكن فى الدولة المتعاقدة الاخرى •

الا أن هذه الأتاوات يجوز أن تفرض عليها الضرائب في الدولة المتعاقدة القادمة منها وحسب التشريع النافذ في هذه الدولة المتعاقدة غير أن الضريبة المدفوعة على هذا الشكل لا يمكن أن تتجاوز ١٥٪ أر من مبلغ الأتاوات •

٤ ـ تعامل كالأتاوات المشار اليها في الفقرة الثالثة المبالغ المدفوعة للايجار أو حق استعمال الأفلام السينماتوغرافية أو التليفزيونية ، المرتبات المماثلة الخاصة بتوريد المعلومات المتعلقة بالتجارب ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذا المرتبات للدراسات التقنية أو الاقتصادية .

ويطبق نفس الشيء أيضا على حقوق الايجار والمرتبات المائلة الخاصة بالاستعمال أو حق استعمال التجهيزات الفلاحية أو الصناعية أو المينائية أو التجارية أو العلمية •

اذا كانت الأتاوة (رويالتي) تزيد على القيمة الذانية والعادية للرسوم التي هي مدفوعة من أجلهــــا فان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ أو حسب الحالة ، التحـــديد المنصوص عليه في الفقرة ٣ لا يمكن أن يطبق الا على جزء هذه الأتاوة المطابق لهذه القيمة الذاتية والعادية .

7 ما ان أحكام الفقرتين ٢ و ٣ لا تطبق اذا كان المنتفع بهذه الأتاوات أو الأجور الاخرى يملك في الدولة المتعاقدة القادمة منها هذه الايرادات ، مؤسسة قارة أو تنصيبا ثابتا للأعمال مستعملا لممارسة مهنة حرة أو أي نشاط آخر مستقل وأن هذه الأتاوات أو الاجور الاخرى تمنح الى هذه المؤسسة القارة أو هذا التنصيب الثابت للأعمال وفي هذه الحالة ، فان الدولة المعنية لها الحق في أن تفرض الضريبة على هذه الايرادات طبقا لتشريعها ،

المسادة ٢١

لا تفرض الضرائب على المعاشات وايرادات المرتب مدئ الحياة الا في الدولة المتعاقدة المتى يوجد فيها موطنه الجبائي .

المسادة ۲۲

۱ - لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي يتقاضاها شخص يسكن في احدى الدولتين المتعاقدتين برسم وظيفة ذات أجر الا اذا كانت الوظيفة لاتمارس الافي الدولة الاخرى المتعاقدة مالم تنص اتفاقات خاصة على أنظمة خصوصية تتعلق بهذه المادة ، وادا كانت الوظيفة تمارس في الدولة الاخرى المتعاقدة فان المكافآت المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى ٠

٢ ـ لا تخضع للضريبة رغم الاحكام المخالفة للفقرة الاولئ أعلاه ، مكافآت شخص يسكن فى دولة متعاقدة يتقاضاها يرسم وظيفة ذات أجر ممارسة فى الدولة الاخرى المتعاقدة الا فى الدولة الاولى:

أ ـ اذا كان المنتفع يقيم في الدولة الاخرى خلال مدة اومدد
لا تتجاوز في المجموع ١٨٣ يوما خلال السنة المالية الجبائية
المعتبرة ،

ب _ اذا كانت المكافآت تدفع من قبل رب عمل لا يسكن في الدولة الاخرى ،

ج ـ اذا كانت المكافآت غير المخصومة من ارباح مؤسسة قارة او من قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الاخرى ،

د ـ اذا كانت لا تخضع للضريبة رغم الأحكام السابقة المخالفة لهذه المادة ، المكافآت المتعلقة بنشاط ممارس على متن باخرة أو طائرة مستعملة في الحطوط الدولية الا في الدولية المتعاقدة التي يوجد بها مركز المؤسسة م

المسادة ٢٣

لا تخضع المرتبات والأجمور والتعويضات أو الفوائد والمعاشات وايرادات مدى الحياة المدفوعة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين و غير احدى الدولتين المتعاقدتين أو الجماعات العمومية أو الاشخاص المعنويين أصحاب الحقوق العمومية ذات الطابع الادارى لهذين الدولتين والمضريبة بصفة الدفع الجزافي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين الراتب أو الرسم على الاجور الا في الدولة التي فيها لأرباب العمل هؤلاء أو المدينين بالراتب موطنا أو مؤسسة قارة أو منصبا ثابتا تتحمل عبء هذه المكافآت

المسادة ٢٤

۱) لا يخضع ، دون المساس بأحكام المادة ٢٠ ، الدخل الذي يحصل عليه شخص ساكن في احدى الدولتين المتعاقدتين من مهنة حرة أو أية نشاطات مستقلة أخرى ذات طابع مماثل للضريبة الا في هذه الدولة فقط ما لم يكن هذا الشخص يملك بصفة اعتيادية في الدولة الاخرى المتعاقدة قاعدة ثابتة لممارسة نشاطاته • واذا كان يملك مثل هذه القاعدة فان جزءا من هذا الدخل الذي يمكن أن يمنح الى هذه القاعدة يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى •

۲) تعتبر كمهن حرة حسب مفهوم هذه المادة وبالخصوص النشاط العلمي أو الفني أو الادبي أو التعليمي أو التربوي وكذا نشاط الاطباء والمحسامين والمهندسين المعماريين أو المهندسين .

المسادة ٢٥

لاتخضع الارباح والاجور الناتجة من الحفلات المسرحية والموسيقية ومحلات الرقص والسيرك أو ما يماثلها للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تجرى فيها هذه الحفلات •

المسسادة ٢٦

لا تخضع المبالغ المخصصة لتسديد نفقات الصيانة أو الدراسة أو التكوين التي يتقاضاها طالب أو متدرب لاحدى الدولتين المتعاقدت ، الدولتين المتعاقدت ، لمتابعة دراساته أو تكوينه للضريبة في هذه الدولة الاخرى شريطة أن تكون مرسلة اليه من مورد خارج هذه الدولة الإخرى المتعاقدة ،

المسادة ۲۷

لا يخضع الدخل غير المذكور في المواد السابقة للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الموطن الجبائي للمنتفع ما لم يكن الدخل يرتبط بنشاط مؤسسة قارة يملكها هذا المنتفع في الدولة الاخرى المتعاقدة •

المسادة ۲۸

من الملوم. أن المضريبة المزدوجة يمكن تفاديها بالطريقة العالمية ع

۱) ان دولة متعاقدة لا يمكن أن تدخل في أسس الضرائب على الدخل المشار اليه في المادة ٨ المدخولات التي تخضيع للضرائب في الدولة الاخرى المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية ولكن كل دولة تحتفظ بحق حساب الضريبة بالمعدل المطابق لمجموع المدخولات الخاضعة للضريبة استنادا لتشريعها ٠

۲) ان الدخل المشار اليه في المواد ١٣و٥ ١و١٩ ١و١ والذي يوجد مصدره في الجزائر والمقبوض من قبل أشخاص يسكنون في فرنسا لا يمكن أن يخضع للضرائب في الجزائر باستثناء الضريبة على دخل القيم ورؤوس الاموال المنقولة .

وبالتبادل فإن مدخولات نفس النوع التي يوجد مصدرها في فرنسا والمقبوضة من أشخاص يسمكنون في الجزائر لا يمكن أن تخضع للضريبة في فرنسا باستثناء الاقتطاع عند المصدر على دخل رؤوس الاموال المنقولة •

٣) ان دخل رؤوس الاموال المنقولة والفوائد التي مصدرها الجزائر والمشار اليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١١٩ للقبوضة من قبل أشخاص طبيعيين وشركات أو جماعات أخرى مقرها بفرنسا ، تشملها ـ في هذه الدولــة _ أسس الضرائب المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨ بالنسبة لقيمتها الاجمالية مع الاحتفاظ بالاحكام التالية :

1) ان المدخولات المنقولة التي مصدرها الجزائر والمشار اليها في المواد ١٣ و ١٥ و ١٨ والخاضعة للضريبة الجزائرية المفروضة على دخل القيم ورؤوس الاموال المنقولة تطبيقا للمواد المذكورة ، تفتح الحق لخصم يطبق على الضرائب الواجبة الأداء في فرنسا على نفس المدخولات ويحدد هذا الخصم بـ ٢٥ ٪ فيما يتعلق بحصة الربح وبـ ١٢ ٪ فيما يتعلق باصناف المدخولات الاخرى ٠

ب) ان الفوائد المشار اليها في المادة ١٩ والناتجة من مصادر جزائرية والتي خضعت للضريبة الخاصة بدخيل القيم ورؤوس الاموال المنقولة من الجزائر ، تكون في فرنسا موضوع قرض للضريبة قيمته ١٨٪ لصالح المنتفعين بهذه الفوائد القاطنين بفرنسا • ويخصم هذا القرض اما من الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين واما من الضريبة المفروضة على الشركات •

ك) ان المدخولات المسار اليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٠ والتى مصدرها الجزائر والمقبوضة من قبل أشخاص يسكنون فى فرنسا تشملها ـ فى هــــذه الدولة _ أسس الضرائب المسار اليها فى الفقــرة ٣ من المادة ٨ بالنسبة لقيمتها الإجمالية ولكن قيمة الضريبة المتعلقة بهذه المدخولات المسددة بالجزائر تخصم من قيمة الضريبة الفرنسية الواحبة الأداء بسبب الايرادات المذكورة وفى حدود هذه الضريبة ٠

 ان المدخولات التى مصدرها فرنسا والمشار اليها فى المواد ١٩٥٩و١٩٩ وفى الفقرتين ٣و٤ من المادة ٢٠ والمقبوضة من قبل أشخاص يسكنون فى الجزائر لا يمكن أن تخضع في هذه الدولة الا للضريبة التكميلية عن مجموع الو صناعية أو صناعة تقليدية ، المساهمات في مؤسسات الدخل •

الفصسل الشساني الضرائب عسلى التركات المسادة ٢٩

١) يطبق هذا الفصل على ضرائب التركات المقبوضـــة لحساب كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين •

وتعتبر كضرائب على التركات الضرئب المقبوضة على اثر وفاة في شكل ضرائب على مجموع أموال التركة وما عليها من الديون أو الضرائب على حصص الورثة أو رسوم نقل الملكية أو الضرائب على الهبات بسبب الوفاة •

٢) أن الضرائب الحالية التي تطبق على هذا الفصل

بالنسبة للجزائر:

ـ الضريبة على التركات 🗝

بالنسبة لفرنسا:

ـ الضريبة على التركات •

المسادة ٣٠

ان الاملاك العقارية (بما في ذلك المرافق) لا تخضع للضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها • ولا تخضع كذلك الادوات والماشية الحية المستعملة لاستغلال فلاحى أو غابى الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها

المسسادة ٣١

١) ان الاملاك المنقولة المادية أو المعنوية التي تركها متوفى وكان مسكنه عند الوفاة في احدى الدولتـــين المتعاقدتين ومستثمرة في مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعة تقليدية من أى نوع كانت تخضع للضريبة على التركات حسب القاعدة

أ) اذا كانت المؤسسة لا تملك مؤسسة قارة الا في احدى الدولتين المتعاقدتين فان الأملاك لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة وكذلك الحال حتى ولو كانت المؤسسة تمدد نشاطها الى تراب الدولة الاخرى المتعاقدة دون أن تكون لها مؤسسة

ب) اذا كانت المؤسسة لها مؤسسة قارة في الدولتين المتعاقدتين فان الاملاك تخضع للضريبة في كل دولة في حدود

على شكل شركات باستثناء الاسمهم وحصص المنتعمين والسندات الاخرى الماثلة للشركات ذات الاسهم •

لا تخضع الاملاك المنقولة المادية أو المعنسوية المرتبطة بتجهيزات دائمة والمخصصة لممارسة مهنة حرة في احسدي الدولتين المتعاقدتين ، إلى الضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه التجهيزات •

المسادة ٣٣

لا تخضع الاملاك المنقولة المسادية بما في ذلك الاثاث والانسجة ولوازم المنزل وكذا الاشياء والمجموعات الاثرية غير الاثاث المشار اليه في المادتين ٣١و٣٢ ، للضريبة على التركات الا فى الدولة المتعاقدة التي وجدت فيها فعلا عند تاريسخ

غير أن البواخر والطائرات لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي سجلت فيها •

المسادة ٢٤

ان أملاك التركة التي لا تطبق عليها المواد من ٣٠ الي ٣٣ لا تخضع للضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مسكن المتوفى عند الوفاة •

المسادة ٣٥

١) ان الديون المتعلقة بالمؤسسات المشار اليها في المادتين ٣١ و ٣٢ تخصم من الاملاك المخصصة لهذه المؤسسات • واذا كانت المؤسسة تملك حسب الحالة مؤسسة قارة أو تنصيبا دائما في الدولتين المتعاقدتين فان الديون تخصم من الاملاك . المخصصة للمؤسسة أو للتجهيز التي تتبعه •

٢) تخصم الديون المضمونة اما بواسطة عقارات أو رسوم عقارية واما بواسطة البواخر أو الطائرات المشار اليها في المادة ٣٣ واما بواسطة الاملاك المخصصة لممارسة مهنة حرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ واما بواسطة أملاك مخصصة لمؤسسة من النوع المشار اليه في المادة ٣١ من هذه الاملاك • واذا كانت نفس هذه الديون مضمونة في نفس الوقت بواسطة أملاك كائنة في الدولتين فان الحصم يتم على الاملاك الكائنة في كل من الدولتين بالنسبة لقيمة مذه الاملاك القابلة للتقدير

لا يطبق هذا الحكم على الديون المشار اليها في الفقرة الاولى الا في الحدودالتي تكون هذه الديون غير مغطاة بالخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة •

٣) ان الديون غير المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية ٧) تعتبر أيضًا كأملاك مستثمرة في مؤسسة تجارية إ نخصم من الاملاك التي تطبق عليها أحكام المادة ٣٤ ٠

\$) اذا كان الخصم المنصوص عليه فى الثلاث فقرات السابقة يظهر فى احدى الدولتين المتعاقدتين مبلغا غير مغطى فيخصم هذا الباقى من الإملاك الاخرى الخاضعة للضريبة عن التركات فى الدولة الاخرى المتعاقدة •

اذا لم يبق في هذه الدولة أملاك أخرى غير خاضعة للضريبة أو أن الخصم يظهر مبلغا غير مغطى فان هذا المبلغ الباقي يخصم من الاملاك الخاضعة للضريبة في الدولة الاخرى المتعاقدة ...

المسادة ٢٦

ان كل دولة متعاقدة تحتفظ رغم أحكام المواد من ٣٠ الى ٢٥ بحق حساب الضريبة الخاصة على أملاك الورثة المحتفظ بها لضريبتها الخاصة حسب المعدل المتسوسط الذي يمكن تطبيقه لو أخذ بعين الاعتبار مجموع الاملاك التي يمكن أن تخضع للضريبة حسب التشريع الداخلي ٠٠

الفصــل الشـالث حقوق التركات ورسوم الطـابع المــادة ٣٧

۱) ان الرسوم المتعلقة بعقد أو حكم والخاضعة الالتزام التسجيل هي مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه مواجبة الأداء في الدولة التي حرر فيها العقد أو صدر فيها الحكم م

عندما يقدم عقد أو حكم حرر أو أصدر في احدى الدولتين المتعاقدتين للتسجيل في الدولة الاخرى المتعاقدة فأن الرسوم المطبقة في هذه الدولة الاخيرة تحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الداخلي الا اذا خصمت عند الاقتضاء حقوق التسجيل التي كانت قد قبضت في الدولة الاولى على الرسوم الواجبة الأداء في هذه الدولة الاخرى •

Y) ان العقود المنشئة للشركات أو المعدلة لاتفاقية المجتماعية لا تكون موضوع قبض الرسم النسبى للحصة المقدمة الا في الدولة التي يوجد فيها المركز التأسيسي للشركة ، أما اذا كان الامر يتعلق بالتحام شركتين أو عملية مشابهة فان القبض يتم في الدولة التي يوجد فيها مركين الشركة التي قامت بالضم أو الشركة الجديدة •

الا أنه مخالفة لاحكام المقطع السابق فان رسم الحصة الملزم بها عن العقارات والاموال التجارية المقدمة كملك أو كحق للانتفاع وكذا الحق في الايجار أو ربح من وعد بالايجار يتعلق بكل العقار أو جزء منه لا يقبض الا في الدولة المتعافدة التي توجد بأرضها هذه العقارات أو هذه الاموال التجارية •

٣) ان العقود أو الاحكام المتعلقة بنقل الملكية أو الانتفاع بعقار أو الأموال التجارية أو التي تتعلق بنقل التمتع بعفار

والعقود أو الاحكام التى تثبت التنازل عن حق لايجار أو لفائدة وعد بالايجار يتعلق بكل العقار أو بجزء منه لا يمكن أن يخضع لحق النقل ولرسم الاشهار العقارى الا فى احدى الدولتين المتعاقدتين التى توجد بأرضها هذه العقارات أو هذه الاموال التجارية •

الجمعة ٤ صفر عام ١٣٩٠ هـ

المسادة ٣٨

ان العقود أو الاوراق التجارية المحدثة في احدى الدولتين المتعاقدة ادا المتعاقدتين لا تخضع للطابع في الدولة الاخرى المتعاقدة ادا كانت في الدولة الاولى أو اذا كانت أعفيت منها بصفة قانونية في الدولة المعنية و

الباب الثالث الساعدة الادارية

المسادة ٣٩

ا) ترسل السلطات الجبائية لكل من الدولتين المتعاقدتين الى السلطات الجبائية للدولة الاخرى المتعساقدة المعلومات الجبائية التى يمكن أن تكون تحت تصرفها والتى هى مفيدة لهذه السلطات الاخيرة لتتولى بصفة نظامية تأسيس الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وتسديدها •

۲) ان المعلومات المتبادلة على هذا الشكل والتى يكون لها طابع سرى لا ترسل الى الاشخاص غير الاشخاص المكلفين بأساس وتسديد الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، ولا يتم تبادل أية معلومات تكشف عن سر تجارى أو صناعى أو مهنى .

ولا يمكن أن تقدم هذه المساعدة عندما تكون الدولة المطلوبة ترى أن هذه المعلومات من شأنها أن تضع في خطر سيادتها أو أمنها أو تمس بمصالحها العامة •

٣) ان تبادل المعلومات يتم اما بطريقة تلقائية واما بناء على طلب يخص حالات معينة ، وتتشاور السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين لتحديد قائمة المعلومات التي تسلم بطريقة تلقائية ،

المسادة ٤٠

۱) تتفق الدولتان المتعاقدتان بتبادل المعلومات والسندات قصد تحصيل حسب القواعد الخاصة بتشريع وأنطمة كل واحدة منها حالضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الرسوم والرسوم الاضافية والتعويضات عن التأخير والفوائد والنفقات المتعلقة بهذه الضرائب عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين وانظمة الدولة الطالبة طبقا لهذه الاتفاقية و

٢) ان الطلب المقدم لهذا الغرض يجب أن يكون مرفوقا

بالوثائق التى تشترطها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة التى تثبت بأن المبالغ التى يجب تحصيلها مستحقة نهائيا •

٣) ان اعلانات واجراءات التحصيل والقبض تتم بعد الاطلاع على هذه الوثائق في الدولة المطلوبة طبقاً للقوانين أو الانظمة المطبقة لتحصيل وقبض ضرائبها الخاصة •

٤) ان الديون الجبائية المحصلة تستفيد بنفس الضمانات والامتيازات وقواعد الاجراءات التي تستفيد منها الديون الجبائية من نفس النوع في الدولة التي يتم فيها التحصيل •

المسادة ٤١

يجوز للسلطات الجبائية للدولة الدائنة بالنسبة للديون الجبائية التى هى ما زالت قابلة للطعن أن تطلب ـ لحماية حقوقها ـ من السلطات الجبائية المختصة بالدولة الاخرى المتعاقدة ، اتخاذ الاجراءات الاحتفاظية التى يسمح بها تشريعها أو أنظمتها •

البساب الرابسع احكام مختلفة

المسادة ٢٦

(١) اذا احتج ملزم بالضريبة على أن الأجراءات المتخدة من طرف السلطات الجبائية للدولتين المتعاقدتين غير مطابقة لمبادىء هذه الاتفاقية ، فانه يقدم شكوى للسلطات المختصة للدولة التي يشكو من فرضها للضريبة ، وان لم يعط جواب ايجابي لهذه الشكوى أو لم يجب عنها بعد مضى ستة أشهر ، يستطيع الشاكى أن يرفع دعواه الى السلطات المختصة في الدولة الاخرى ، فأن اعترف بصحة دعواه ، يقع التفاهم بين السلطات المختصة لكلا البلدين لتفادى فرض للضريبة فير مطابق لمضمون هذه الاتفاقية ،

٢) يمكن للسلطات المختصفة في كلا البلدين التفاهم
لابطال الضريبة المطالب بها مرتين في الحالات التي لم تنص
عليها هذه الاتفاقية وكذا في الحالات التي تنتج عنها صعوبات
في تطبيق هذه الاتفاقية •

٣) تقدم القضية ان دعت الحاجة الى عقد مفاوضات للوصول الى تسوية ، الى لجنة مختلطة يكونها عدد متساو من الممثلين عن الدولتين المتعاقدتين • ويترأس اللجنة بالتناوب عضو من كلا الوفدين •

الــادة ٢٣

تتفق السلطات المختصة لكلبتا الدولتين المتعاقدتين على تحديد كيفيات تطبيق مضمون هذه الاتفاقية بتفاهم مشترك هند الحاجة •

المسادة ٤٤

١) يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية

الجارى بها العمل في كلا البلدين وتدخل حير التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الذي يلى تبادل وثائق المصادقة غير أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية يسرى مفعولها للمرة الاولى بالنسبة:

- للضرائب عن الدخل المفروضة بالنسبة للسنة المدنية الجبائية لسنة ١٩٦٨ أو السنوات المالية المقفولة خلال هذه السنة • غير انه بالنسبة للدخل الذي تنص المواد من ١٥ الى ١٨ على فرض الضريبة عليه ، فان الاتفاقية ستطبق على التوزيعات التي تجرى بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ،

- للضرائب عن تركات وارث الاشخاص الذين يموتون ابتداء من يوم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ،

ــ لحقوق التسجيل وحقوق الطابع بالنسبة للعقود والاحكام الصادرة بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية •

٢) مخالفة لأحكام الفقرة السابقة فان المساعدة على تحصيل الضرائب المقررة في المادتين ٤٠ و ٤١ تدخيل حين التنفيذ للمرة الاولى بالنسبة للضرائب المفروضة عين الدخل المتعلق بالسنة المدنية لسريان مفعول هذه الاتفاقية أو السنوات المالية المفتوحة فيما بعد هذا السريان ٠

المسسادة ٥٤

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بدون تحديد الآجال • غير أنه يمكن ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ لكل حكومة فسنخ الاتفاقية ابتداء من أول يناير من السنة المعتبرة بسابق انذار مدته سنة أشهر يعلن عنه بالطريقة الدبلوماسية • وفى هذه الحالة يتوقف تنفيذ الاتفاقية عن :

_ فرض الضريبة عن الدخل أو الدخل الكتسب أو الدخل الجاري قبضه خلال السنة المدنية التي تسبق أول يناير من سنة فسخ الاتفاقية ،

- فرض الضريبة عن التركات المشروع في تنفيذها قبل ٣١ ديسمبر من السنة المدنية المذكورة ،

- الحقوق الاخرى كالتسجيل وحقوق الطبابع بالنسبة للعقود والاحكام الصادرة بعد ٣١ ديسمبر من السنة المدنية المذكورة •

وقع المفوضان المكلفان بذلك هذه الاتفاقية في نسختين • وحرر بالجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ •

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الغرنسية السغيراطية الشعبية السغير فوق العادة المفوض وزير الشؤون الخارجية والممثل السامى للجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الفرنسية بالجزائر بيار دى لوس

البرونوكول

عند الشروع في امضاء الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الرامية الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية ، اتفق المرقعان أسفله على التصريحات التالية التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ...

اضافة للمسادة ٢

1) يعتبر الشخص الطبيعى السساكن سابقا فى احدى الدولتين المتعاقدتين بأنه محافظ عن مقر سكناه الدائم اذا بقيت عائلته ساكنة فيه بصفة عادية فى هذه الدولة ولو أن هذا الشخص الطبيعى يسكن ، فعلا لوحده معظم أوقات السنة فى الدولة الاخرى حيث يوجد بها مركز نشاطه المهنى .

ب) لا يؤخذ بالاعتبار مقر سكنى دائم كامن فى احدى الدولتين المتعاقدتين اذا سكن شخص طبيعى فى الدولة الاخرى رغم أن عائلته تسكن بصفة اعتيادية فى هذه الدولة المعتبرة حيث لا زال يسكن هذا الشخص الطبيعى نفسه معظم أوقات السنة ولو احتفظ مع ذلك بمركز نشاطاته المهنية ، غير أنه لا يؤخذ هذا الحكم بعين الاعتبار عندما تكون معظم المدخولات الخاضعة للضريبة باسم الشخص الطبيعى بصفته رئيس العائلة باتجة من مدخولات أخرى غير التى توجد فى الدولة حيث كان فى السابق مقسر سكناه ه

اضافة للميادة ٤

اتفق الطرفان المتعاقدان اعتبار ـ حسب مفهوم المادة ٤ ـ أسهم وحصص الشركات على الخصوص كأموال عقارية الهذه الشركات التي غرضها الوحيد بناء أو شراء عقارات أو مجموعة من العقارات قصد تقسيمها الى أقساط الغرض منها تسليمها الى شركاء في الملكية أو في المنفعة أو في تسيير هذه العقارات أو مجموع العقارات كما هي مقسمة ٠

اضافة للميادة ١٢

لا يمكن تنفيذ أحكام المادة ١٢ اذا كانت ترمى الى استغلال البواخر الا بالنسبة لدخل السنة المالية المقفولة بعد ابتداء سريان مفعول الاتفاق البحرى المبرم في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ بين البلدين •

اضافة للمسسادة ٢٠

'۱) ان قيمة المبالغ الخاضعة للضريبة فى الدولة الناتجة منها تحدد بتطبيق تخفيض قيمته الاجمالية ٢٠ ٪ للاتاوات اذا كانت تتعلق بالحصيلة المشار اليها فى المقطع الثالث و٥٠٪

اذا كان الامر يتعلق بحالة المبالغ المشار اليها في المقطع ؟ وذلك لتطبيق المقطعين ٣و٤ ٠

٢) ترمى أحكام المقطع ٢ من الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الخاصة بحق الكراء والمكافآت المماثلة لاستعمال أو حق استعمال التجهيزات التابعة لمؤسسة أخرى والمستعملة أو الممسكن استعمالها لمتابعة نفس النشساط المهنى أو تحقيق نفس العملية ٠.

اضافة للمسادة ٢٢

اتفق الطرفان المتعاقدان حفاظا منهما على العلاقات الخاصة الكائنة بين فرنسا والجزائر على تمديد مهلة الاقامة المشار اليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٢ الى ١٢٠ يوما لفترة انتقالية يمكن لأحد الطرفين أن يطلب جعل حد لها بابرام اتفاق بينهما •

اضافة للميادة ٢٨

يفهم من عبارة « المبلغ الاجمالي » المذكور في المادة ٢٨ مبلغ المدخولات الخاضعة للضرائب قبال الخصم الضريبي المفروض عليها في الدولة التي تكون مصدر هذه المدخولات.

اضافية للمسادة ٤٠

يمكن لكل ملزم بدفع الضريبة يكون موضوع متابعات في احدى الدولتين المتعاقدة أن يطلب تطبيقاً لأحكام المادة ٤٠ في الدولة الثانية المتعاقدة أن يطلب تطبيقاً لأحكام المادة ١٠ من السلطات المختصة للدولة الاولى ايقاف هذه المتابعات اذا كان في وسع الملزم بدفع الضريبة بعد امضاء هذه الاتفاقية أن يبرهن عن حيازته لأملاك كائنة في الدولة التي فرضت الضرائب أو له دين واجب الأداء في هذه الدولة أو مجموعة عمومية أو مؤسسة عامة أو هيئة مكلفة بمصلحة عمومية في الدولة العنية ٠

الا أن للملزمين بدفع الضريبة المقيمين أو الذين مارسوا نشاطا مكسبا في تراب الدولة الطالبة منذ تاريخ امضاء هذه الاتفاقية لا يمكنهم الاستفادة من الحقوق الآنفة الذكر للتمتع بايقاف المتابعات الا اذا كانت هذه الحقوق تتعلق بممتلكات كان لهم عليها حق التصرف في التاريخ المذكور وعده •

اذا كان هذا الطلب المرفوق بكل البيانات اللازمة يظهر صحيحا فيتوقف تنفيذ اجراءات أحكام المادة ٤٠ • ونغبر السلطات المختصة للدولة الطالبة بهذا المقرر ويخضع الطلب في أجل ثلاثة أشهر _ لدراسة اللجنة المختصة المشار اليها في المقطع ٣ من المادة ٤٢ •

وتقرر هذه اللجنة فيمااذا كان التحصيل الاجبارى موضوع متابعة وبأية طريقة كانت ٠

وبصفة عامة تعتبر المنازعات فيما يخص تحصيل الضرائب عائقا للتطبيق حسب مفهوم المادة ٤٢ من الاتفاقية .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار مؤزخ فی ۱۸ محسرم عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتعلق بصنع وتسويق « المرقاز »

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٢٠ المدل والمحدد لاجراءات تنفيذ قانون ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمسار اليه اعلاه ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ المعدل والمتخذ لتطبيق قانون ١ غشت سنة ١٩٠٥ فيسما يخص اللحوم ومشتقات لحم الخنزير ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩١٢ المعدل والنافذ فى الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بصبغ وحفظ المواد الغذائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تخصص تسمية « مرقاز » الى مستحضر لا يمكن أن يتكون الا من لحوم البقر والعجول والضأن وشحم هذه الحيوانات ، سواء أضيف اليها الأفاوية والبهارات والتوابل أم لا ، ولا ينبغى أن يتكون هذا المستحضر من الأحشاء والسقط .

المادة ٢: يجب الا يحتوي « المرقاز » على رطوبة تزيد على ٧٥ ٪ من المستحضر الحالص من الشحم ، أو على كمية من الاوتار والاعصاب والصفاق تزيد على ٥ ٪ .

المادة ٣: يجب الا يحتوي « المرقاز »على نسبة اجمالية من المواد الدسمة تزيد على ٢٥ ٪ .

ويسمح بارتفاع هذه النسبة شريطة الا تزيد على ٢٧ ٪ .

وتحسب نسبة المواد الدسمة الاجمالية كما هـو الشان بالنسبة للمواد غير الدسمة وذلك بعد أن ترفع نسبة الرطوبة الى الحـد الاقصى الذى هو ٧٥ ٪ مـن المستحضر المفترض الله خالص من الدسم .

المادة ؟ : يسمح بصبغ « المرقاز » اصطناعيا بواسطة المواد الصابغة الطبيعية ، المذكورة في الملحق رقم ١ المرفق عاقرار المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩١،٢ ــ لا بغيرها ما

المادة ٥: يكلف مدير الانتاج الحيواني ورئيس مصلحة قمع الغش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيسة .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموالفق ٢٥ مارس سنسة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصسلاح الزراعسي الكساتب العسام نور الدين بوقلي حسن ثاثي

وزارة الصناعة والطاقة

قـرار مـؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافـق ١٦ مـارس سئـة ١٩٧٠ يتفسمن التـرخيص لشركـة دريسير اطلس (فرانسا) شركة مغفلة بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزاير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ١٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المرد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم وقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرج في ٩ فشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

ما وبمقتضى المرسوم وقم ٦٣ مد ١٨٤ المؤوخ في ١٦ مايسور سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المسواد المتسجرة ،

- وبمقتضى القسرار الوزارى المعسدل والمؤرخ فى • فبراير سنة ١٩٢٨ واللمتعلق بتنظيم الشروط التقدـة التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى ١٧ و ١٨ مايــو سنـــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبسر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها اللواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة دريسير اطلس (فرنسا) شركة مغفلة ، الموجودة بـ ٤ نهج الاميرال كولونيي - الجزائر العاصمة ٤

يقرر مسايلي:

المادة الاولى: يرخص لشركة دريسير اطلس (فرنسا) « شركة مغفلة » بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقللا لنمتفجرات من الصنف الاول في الاماكن التالية :

- ولايسة عنابة: بلديات دائرة تبسسة ،

- ولاية الاوراس: بلديات دائرات باننة وبسكرة وخنشلة ،

- ولاية قسنطينة : بلديات دائرة عين البيضاء ،

- ولاية الدية : بلديات دائرات قصر البخاري وبوسعادة والمجلفة وصور الفزلان ٤

- ولاية مستفانم: بلديات دائرتي معسكر والمحمدية &

- ولاية الواحات : مجموع بلديات الولاية ،

- ولاية وهران : بلديات دائرة سيدي بلعباس ،

- ولاية الساورة: مجموع بلديات الولاية ،

- ولاية سطيف : بلديات دائرتي برج بوعريريج والمسيلة،

- ولايسة تيارت: بلدبات دائرة تيارت.

المادة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة المرفق باصل هذا القرار ويتألف من خيمتين ابعادهما ١٨٠م على مترتين ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى:

« مستودع منتقل ـ دریسیر أطلس رقم ۱ متفجرات » •

المادة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة ٠

ريجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل عنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللادة ٤: يجب على شركة « دريسير أطلس » ان تعلم فى أجل اقصاه سبئة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال بيجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات أو عص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا يجدد

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص -

اللاة • : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٣٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

اللادة ٦: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٢٣٠ مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب أعلام الوالىوالموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

اللادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن ان تسبب احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ٠

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيع الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا أو مصابيع الامن الخساصة بالمناجم ٠

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك على مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ،

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون أحدهما على الاقل ذا رغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هده العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد ١٢٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجاً موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظمامية الخاصة بمعالجة المفرقعات •

المادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصة ،
- _ ولاة الولايات المعنية ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

المادة ١٠: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الولايات المعنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القـرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية٠

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافِق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

قرار متؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مسارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « دريسير أطلس » بانشاء مستودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الشالث واستغلاله

ان وزير الصناعة والطاقـــة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ــ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايسو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المسواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القسرار الوزارى المعسدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايـو سنيـة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة 1900 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع أسا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبس سئة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها اللواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة دريسير أطلس (فرنسا) شركة مغفلة ، الموجودة بـ ٤ نهج الاميرال كولونيي ـ الجزائر العاصمـة ٤

يقرر مسايلي:

المادة الاولى: يرخص لشركة دريسير أطلس (فرنسا) « شركة مغفيلة » بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفرقعات من الصنف الثالث في الاماكن التالية:

- ولايسة عنابة: بلديات دائرة تبسسة ،
- ولاية الاوراس: بلديات دائرات باتنة وبسكرة وخنشلة ،
 - ولاية قسنطينة: بلديات دائرة عين البيضاء،
- ولاية المدية: بلديات دائرات قصر البخاري وبوسعادة والجلفة وصور الفزلان ،
 - ولاية مستفانم: بلديات دائرتي ممسكر والمحمدية ،
 - ـ ولاية الواحات: مجموع بلديات الولاية ،
 - ولاية وهران : بلديات دائرة سيدي بلعباس ،
 - ولاية الساورة: مجموع بلديات الولاية ،
- _ ولاية سطيف : بلديات دائرتي برج بوعريريج والمسيلة،
 - ولايسة تيارت: بلديات دائرة تيارت .

المادة ٢: يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل تبوقف في غرفة مستعملة كمكتب .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبسارة التاليسة: « مستودع متنقل لل دريسيسر اطلس رقم ا مفرقعات » ..

المادة ٣: يجب أن لاتتجاوز كمية الفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٠٠ وحدة ٠

المادة ٤: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد . ٥ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة ٥: قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل يجب على طلاب الرخصة ان يشعر بذلك والي الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويسرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار اللي يرخص له بمراولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها .

يجوز لوالي الولاية المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

وبجب اعلام والى الولاية والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 7: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرادين المؤرخين في ١٥ فبرايز سيئة ١٩٢٨ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستودع ما

عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث ضرر وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديال ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوزان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والدودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم م

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون أحدهما على الأقل ذا رغوة ٠

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة باشعال المفرقعات ...

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى ١

- _ طالب الرخصة ،
- ــ ولاة الولايات ،
- ـ مدير اللناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الولايات المعنية ، كل افيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام . ١٣٩ اللوافق ١٦ مارس سنة .١٩٧ ه.

بلميد عبد السلام

اعلانات وبلاغات

اعلان من والى مستغانم يتعلق بايداع اشغال تكوين الحالة المدنية لدى كتابات بعض البلديات بولاية مستغانم

يعلن والى مستغانم الى كل من يعينه الامر ان السجلات الخاصة باشغال تكوين الحالة المدنية قد وضعت بكتابات البلديات الآتية وذلك تطبيقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ ــ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحالة المدنية الخداصة بالاشخاص الذين ليس لهم لقب:

بوقيراط ، وادى الخير ، معسكر ، عين فارس ، عبى فكان، بوحنيفية الحمامات ، فروحة ، غريس ، حاسين ، ماوسة ، المطمور ، وادى تارية ، تيزى ، وادى رهيو ، عمى موسى ، الحمادنة ، جديوية ، الاحلاف ، مزونة ، مديونة ، رمقة ،

اغيل ايزان ، المطمر ، القلعة ، مندس ، وادى السلام ، وادى الجماعة ، سيدى خطاب ، سيدى محمد بن عودة ، زمورة ، سيدى على ، عشعاشة ، حجاج ، تيغنيف ، الحشم ، وادى الابطال ٠

وفى امكان المعنيين وغيرهم الاطلاع على هذه السجلات وقى حالة وجود انحلاط أو سهو ان يعارضوا أو يطالبوا بما يرونه لازما حيال خلاصات مندوب الحالة المدنية •

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر واحد والمنصوص عليها فى الامر رقم ٦٦ – ٣٠٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عــام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تبتدى، من بوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مقر البلديات المذكورة أعلاه .٠